الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/72
مجلس الأمن
Distr.: General
15 June 2017
Arabic
Original: English

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم تقريرها عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

220617 210617 17-10004 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من البرتغال عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

أولا – مقدمة

إن حكومة البرتغال ملتزمةٌ بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) وكل قرارات مجلس الأمن السابقة التي تفرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وبالتعاون على أكمل وجه مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

والبرتغال طرفٌ في المعاهدات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وهي أيضا عضو في جميع نظم الرقابة على الصادرات، وهي تحديدا مجموعة مورِّدي المواد النووية، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، ولجنة زانغر، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

وقد اتخذت حكومة البرتغال التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدمت تقاريرها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٧.

ثانيا – التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

تُنفَّذ قرارات مجلس الأمن في القانون المحلي للبرتغال من خلال لوائح وقرارات مجلس الاتحاد الأوروبي، المنطبقة بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتنطبق اللوائح بشكل عام، وهي ملزِمة في مجملها لمواطني الاتحاد الأوروبي ومؤسساته التجارية؛ أما القرارات فهي ملزِمة في مجملها للجهات التي تتوجه إليها، أي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (المادة ٢٨٨ من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي). وجميع التدابير التقييدية منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

وقد نُقل القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) أولا إلى الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي، ومن ثم إلى الإطار القانوني البرتغالي، وذلك من خلال الإجراءين القانونيين التاليين:

- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/2217/CFSP المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدِّل للقرار 2016/849/CFSP؛

- اللائحة التنفيذية ٢٢١٥/٢٠١٦ الصادرة عن المفوضية الأوروبية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/2217/CFSP (انظر أعلاه).

وبموجب هذين القانونين اللذين دخلا حيز النفاذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أضاف الاتحاد الأوروبي ١١ فردا و ١٠ كيانات إلى قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول، فضلا عن القيود المفروضة على سفر الأفراد.

وبموجب القانونين التاليين اللذين دخلا حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١٧، وسَّع الاتحاد الأوروبي أيضا نطاق التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦):

- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٣٤٥/٢٠١٧ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، المعدِّل للقرار 2016/849/CFSP؛
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٣٣٠/٢٠١٧ الصادرة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، لتعديل لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٣٢٩/٢٠٠٧.

وتشمل التدابير عدة أمور منها ما يلي:

(أ) فرض قيود على المعاملات المتعلقة بالفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) حظر استيراد النحاس والنيكل والفضة والزنك والتماثيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) حظر تصدير طائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) تشديد القيود الحالية في قطاع النقل والقطاع المالي؛

(هـ) منع أي بعثة دبلوماسية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأي من دبلوماسيي ذلك البلد من أن يكون لديهما أكثر من حساب مصرفي واحد في الاتحاد الأوروبي؛

(و) فرض قيود على استخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للممتلكات العقارية في الاتحاد الأوروبي.

وتنص القوانين أيضا على أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(ز) اتخاذ المزيد من التدابير لمنع التدريس أو التدريب المتخصصين لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التخصصات التي من شأنها أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية الخاصة بذلك البلد؛

(ح) تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا أو يمثلونها، باستثناء المبادلات لأغراض طبية.

وعلى غرار سائر الجزاءات القائمة، وُضعت هذه التدابير التقييدية بطريقة تمكن من تفادي العواقب الإنسانية المضرة بالسكان المدنيين في البلد. ومن ثم فهي تشمل استثناءات لأغراض كسب الرزق وللأغراض الإنسانية، حسب الاقتضاء.

وتنفذ التدابير القائمة كافة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في أعقاب قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإجراء التجارب النووية وقيامها بعمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، كما تتضمن تدابير مستقلة إضافية خاصة بالاتحاد الأوروبي. وتستهدف تلك التدابير الأسلحة النووية والبرامج النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وبرامج القذائف التسيارية في البلد. وهي تشمل أيضا حظر تصدير واستيراد الأسلحة والسلع والخدمات والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم في هذه البرامج.

وتنفَّذ العقوبات المنطبقة على انتهاكات الجزاءات المالية والتجارية المفروضة بموجب أي من قرارات مجلس الأمن أو من لوائح الاتحاد الأوروبي بموجب القانون البرتغالي رقم ٢٠٠٢/١١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويحدِّد هذا القانون النظام الجنائي الذي يتضمن الجزاءات المالية أو التجارية المفروضة في حالة عدم الامتثال، وهو ما يستتبع فرض قيود على إقامة أو إدامة علاقات مالية أو تجارية مع الدول أو الكيانات الأخرى أو الأفراد المحدَّدين صراحة في النطاق الذاتي لتأثير ذلك القانون.

وبفضل التطبيق الفوري الذي حققه القانون رقم ٢٠٠٢/١١، المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والمادة ٨ من دستور البرتغال (الفقرتان ٣ و ٤ اللتان أدخلهما التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٤)[(١)]، تضمن البرتغال تنفيذ الجزاءات دون إبطاء.

ثالثا – المعلومات الواردة من الكيانات البرتغالية

بالنظر إلى الأحكام الواردة في الفقرات من ١٤ إلى ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تشير البرتغال على أن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ليس لديها أي سفير غير مقيم ولا أي دبلوماسي آخر معتمد في البرتغال، وأن مواطنيها/كياناتها لا يملكون أي حسابات مصرفية في البرتغال.

وتود البرتغال أيضا أن تذكر أنه، بغية ضمان التعميم السريع للأسماء المدرجة في قائمة جزاءات مجلس الأمن في قطاع المؤسسات المالية وفي المهن والأعمال غير المالية المحدَّدة، تنفذ السلطات البرتغالية آلية إلكترونية لنشر المعلومات. ومن خلالها، تضمن البرتغال أنه بمجرد استلام إشعار بالبريد الإلكتروني من لجنة مجلس الأمن يتضمن القائمة الموحدة، يتم إحالة تلك القائمة فورا إلى جميع المشرفين والهيئات التنظيمية ذوي الصلة (المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحدَّدة).

(١) تنص الفقرة ٣ على ما يلي: ”تنطبق القواعد المفصلة الصادرة عن الهيئات المختصة في المنظمات الدولية التي تعد البرتغال طرفا فيها مباشرة في النظام الداخلي، شريطة أن يكون ذلك منصوص عليه في المعاهدات التأسيسية ذات الصلة“. وتنص الفقرة ٤ على ما يلي: ”تنطبق أحكام المعاهدات التي تنظم الاتحاد الأوروبي والقواعد الصادرة عن مؤسساته، في إطار ممارسة اختصاصات كل منها، في النظام الداخلي، وذلك على النحو المحدَّد في قانون الاتحاد الأوروبي، مع احترام القواعد الأساسية لمبادئ سيادة القانون الديمقراطية“.

وعلاوة على ذلك، تقوم وزارة الخارجية بإخطار قائمة من الأشخاص والكيانات المحدَّدين سلفا، وذلك بالبريد الإلكتروني. وتشتمل هذه القائمة على جميع المعنيين بالأمر من وزارات ومشرفين وجهات رقابية (مالية وغير مالية على السواء)، التي يتولون بعد ذلك نقل تلك المعلومات إلى الكيانات الخاضعة لإشرافهم (المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحدَّدة)، وذلك بالبريد الإلكتروني وبالنشرات العامة على المواقع الشبكية لكل واحد منهم.

ولا يُشترط في طلبات الإدراج في القائمة وجود إشعار أو تصديق قضائي أو إجراء جنائي. وتُنشر الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات التي تقرر على المستوى الأوروبي في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

وتشهد وزارة الدفاع البرتغالية أن الفاعلين الاقتصاديين في مجال الدفاع المأذون لهم على النحو الواجب هم على دراية تامة بنظام الجزاءات القائم. ولم يقدَّم أي ترخيص بتصدير منتجات متصلة بالدفاع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو باستيرادها منها، ومن ثم لم يصدر أي رفض يتعلق بهذا الأمر.

ويكفل مصرف البرتغال تعميم نظام الجزاءات ويعمل على نشر نظام الجزاءات الذي أنشأه مجلس الأمن والقوائم التي اعتمدتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بالأفراد والكيانات الذين ينتهكون القانون الدولي أو حقوق الإنسان، أو الذين لا يحترمون سيادة القانون أو مبادئ الديمقراطية، ومن ثم ينبغي تجميد أصولهم المالية والاقتصادية، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يملكونها أو توجد تحت سيطرتهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى إثر البيانات العامة التي نشرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، أصدر مصرف البرتغال توجيهات وطنية تنص على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تخضع لتدابير مضادة بهدف حماية النظام المالي الدولي من أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب المستمرة والجسيمة النابعة من هذه الولايات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ مصرف البرتغال أيضا الكيانات الوطنية المختصة والجهات صاحبة المصلحة بأن المعاملات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك المعاملات التي تجريها أو تتوسط فيها كيانات من الولايات القضائية المذكورة، تشكل خطرا أكبر فيما يخص غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لأغراض الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢، وشجع تلك الكيانات على تعزيز بذل العناية الواجبة تجاه العملاء فيما يخص تلك الولايات القضائية.